

## شرح تنبیه الفقیہ وتفقیہ النبیہ 35 للشیخ عامر محمد بهجت

### #بلاغ

عامر بهجت

طیب الثالث من الشروط ان يكون عالما بالتحريم. فاما الجاھل بالتحريم كحدث عهد الاسلام رجل اعلن اسلامه في المركز الاسلامي  
ومن فرحته الاسلام عزم كل اصحابه وسقاهم الخمر. ما يدری ان الخمر محرمة. فرحان بالاسلام وجاب يعني نوع - 00:00:00  
على قولهم يعني من افخر الانواع سقى اصحابهم فرحة بالاسلام ما يدری انه محرم. يقام عليه الحد لا يقام لانه ليس بيعاني من  
التحريم. لكن المقصود هنا العالم بالتحريم اذا كان الجاھل بالتحريم اذا كان مثله يجهل. اما واحد عاش في بلدان المسلمين ودرس - 00:00:30

الفقه هو درس معاه دكتوراه فقه قال والله ما كنت ادری لا هذا لا يسقط عنه الحج لان مثله لا يجهل لان مثله لا يجهل ما هي الحدود  
الحدود محددة في الشرع ويحد الزنا ويحد السرقة ويحد القذف وحد المسكر وحد الحرابة وحد الردة. بالنسبة للزنا حده ان كان  
الزاني - 00:00:50

محصنا فحده الرجل. وان كان غير محصن فحده مائة جلدة. مع تغريب عام من هو المحصن اللي حده الرجل؟ نقول المحصن هو من  
وطأ زوجا في نكاح صحيح. فإذا وطأ - 00:01:10

رجل امرأته صارا محصنين الزوج والزوجة في النكاح. بشرط ان يكون بالغين يعني في وقت الوطء الذي بينهم وما هو الزنا لا وقت  
لوقف النكاح وهو بالغان عاقلان حران. فإذا تم ذلك حصل الاحسان لهما وإذا لم يتحقق ذلك فلا احسان - 00:01:30  
منهما. واما غير المحصن فقد سبق حجه. طيب ما هي شروط اقامة حد الزنا؟ نقول لا يقام حد الزنا الا بالشروط الآتية. اولا ان يتحقق  
الزنا بان يكون الوطء حراما محضا. اما اذا حصل منه ما دون الجماع فهذا لا يقام فيه الحد. ويعذر - 00:01:50  
الثاني انتفاء الشبهة. فلو وطى امرأة بشبهة يظنها زوجته فبانت بخلاف ذلك. مثل الذي كان يطأ اخته من الرضاعة يظنها اجنبية  
فتزوجها فهذا وطأها بشبهة فلا حد. الثالث ثبوت الزنا ولا يثبت الزنا الا - 00:02:10

احد امررين لا ثالث لها الاول شهادة اربعة رجال تمام يشهدون بحقيقة الزنا ويدركونه الثاني ان يقر الزاني على نفسه اربع مرات انه  
زنى. ويصرح بذكر حقيقة الوطء. وعلم من هذا انه لا يقام الحد - 00:02:30

اذا لم يشهد اربعة رجال مثل لو شهد ثلاثة من الثقات الاثبات العدول لا يخالف لو شهد ثلاثة رجال ركعتين او امرأتان يقام الحد لا  
شهادة النساء لا مدخل لها في الحدود لازم اربعة رجال واضح - 00:02:50

طيب اذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد. امرأة عزياء وحملت. ولم ترضي تقول ابدا لم تزني لم تعرف ولم تقر على نفسها بالزنا. هل  
يقام عليها الحد بمجرد الحمل؟ لا. المذهب انه لا يقام الحج ولا يثبت بذلك. هذا بالنسبة - 00:03:10

تلفزيون انتقل الى حد السرقة وعقوبة السارق هي قطع يده اليمنى. فان عاد وسرق مرة ثانية وثبت عليه تقطع رجله اليسرى فان عاد  
وسرق مرة ثالثة قطع يده اليسرى نتركه بدون يدين قال له لا قد ثبت هذا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم ورد عن علي رضي الله  
عنه - 00:03:30

ماذا يعمل به يحبس حتى يتوب. لا ما يقتل ولا تقطع يده اليسرى وانما يحبس حتى يتوب. طيب ما هي الشروط التي لا بد من  
توفرها لاقامة حد السرقة؟ نقول عندنا شروط تتعلق بالسارق وشروط تتعلق - 00:03:50

بالشخص الذي سرق منه والشروط تتعلق بالسرقة والشروط تتعلق بالمال. اما السارق فلا بد ان يكون مكلفا خرج به الصبي والجنون وهذا واضح ولابد ان يكون مختارا فان اكره على السرقة قالوا لو ما سرقت والا قتلناك فسرق فلا حد. الثالث ان يكون عالما بالتحريم فان كان - 00:04:10

غير عان بالتحريم فلا حج. واما المسروق منه فلا بد ان يكون معصوم المال. فلو سرق من كافر حرب فلا حد ولا بد ان يطالب المسروق من بايشه ؟ بماله ولا باقامة الحد ؟ بماله. فاذا طالب المسروق منه بماله ثبت - 00:04:30

لو قال انا اطالب بمالي يوم جاؤ ينفذون الحد قال لا انا فقط اطالب بالمال ولا اطالب بالحد نقول لا لا يرجع ذلك اليه اذا طالب بالمال خلاص واضح ؟ واما السرقة - 00:04:50

افلا يثبت الحج الا اذا كان فعل السرقة على وجه الاختفاء خرج بذلك ما لو كان على وجه المجاهرة واحد جاه الشخص قال ادفع اعطيني اموالك ولا قتلتني هذا ليست سرقة توجب الحق مو بمعنى ان مباحة تمام وقد توجب حد اعظم منه وهو حد الحرابة على ما سيأتي اذا تحققت شروط الحرام - 00:05:00

الثاني كذلك المختلس مثلا او المتهب او الخائن فهذا لا حد عليه. الثاني من شروط السرقة ان تثبت السرقة اما بشهادة شاهدين رجلين او باقرار السارقة على نفسه مرتين. واما المال المسروق فلا يقام الحد الا اذا كان المال المسروق مالا محترما - 00:05:20 فلو سرق الشخص خمرا او سرق مالا لم يبلغ نصابا وهذا هو الشرط الثاني بلوغ النصاب والنصاب في السرقة هو ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما كانت قيمته بقيمة احدهما. ربع الدينار كم يساوي ؟ لأن الدينار اربعة وربع - 00:05:40

يصير يصير جرام وربع الربع. تمام ؟ طيب. يعني لو يعني لو قسمناه على كل حال احسبوها بعددين طيب الثالث من شروط المسروق ان يكون المال محرازا اما اذا كان المال غير محراز واحد حاط امواله على الطاولة في المسجد - 00:06:00

حاط له مئتين الف ريال جواز على طلاب الدورة وخرج يتوضأ وكذا جاء واحد واخذها هل هذا المال محراز فاذا هل يقام الحج ؟ ما يقام لكن هل يطالب السارق بالمال ولا ما يطالب ؟ اكيد ما فيه كلام. الرابع ان لا يكون له شبهة - 00:06:20 في هذا المال. فلو اخذت المرأة من مال زوجها سرقة او آآخذت من مال زوجها سرقة فلا يقام عليها الحد. ليس لأن لها شبهة لأن المرأة تستحق النفقة في مال الزوج. هذا بالنسبة لشروط حد السرقة. ننتقل الى حد القذف - 00:06:40

وحد القذف هو ثمانون جلدة. ويشترط ان يكون القاذف مكلفا وان يكون المقدوف معينا او محصورا. كيف يعني معين او محصور ؟ نقول اذا قال الرجل عن شخص انه زاني. يقام عليه الحدة. او قال عن جماعة محصورين - 00:07:00

قال فلان وفلان او هؤلاء العشرة او هؤلاء العشرين زناة. يقام عليه الحد. لكن لو قذف اهل بلد لا يتصور منهم الزنا عادة وقال والله اهل القارة الفلاحية تعدادهم مئتين مليون قال هذول كلهم زناة هذا لا يتصور منهم الزنا عادة ان يكون كل هؤلاء زناة - 00:07:20

هل يقام عليه حزب ؟ لا. قالوا ولكنه يعزز. لماذا ؟ قالوا لانه لا تلحقهم التهمة بذلك. يعني كلامه هذا لا يقدم ولا يؤخر ولا يلحقهم به عار. نعم. الثاني من شروط المقدوف ان يكون محصنا. اما لو قذف الشخص - 00:07:40

غير محصن فيعزز ولا يقام الحد. من هو المحصن ؟ المحصن هنا غير المحصن في باب الزنا. المحصن هنا هو المسلم. الحر العاقل العفيف الذي يجماع مثله. هذا هو المحصن طيب خرج من مسلم كافر وخرج بالحر العبد وخرج بالعقل الجنون وخرج بالعفيف الشخص الذي يجاهر اصلا بالزنا. او نحو - 00:08:00

وكذلك الذي جامع مثله خرج ما لو قذف الرجل طفل عمره خمس سنوات قال هذا يزني فان هذا لا يلحقه به تهمة ولا عقل لانه لا يتصور منه اصلا حصول الجماع. وصيغة القذف ان كانت صريحة كقوله لشخص يا زاني او يا لوطي فان هذا يوجب الحد - 00:08:30

خلاص ما يحتمل ان يفسر بغير هذا. لكن ان قذفه بلفظ يحتمل كما لو قال عن شخص انه خبيث لو انه فاجر فنقول هذا ان فسره بالزنا فانه يحب وان فسره بغير الزنا فانه يعزز ولا يحد ويثبت القذف بشهادتين او اقرار القاذف مرة واحدة واما - 00:08:50

بالنسبة لحد المسكر فضابط المسكر هو كل شراب يسكر كثيروه. من اي شيء كان سواء كان من العنب ولا من البر ولا من غيرها من الاشربة اذا كان كثيروه فهو خمر من اي شيء كان. وحده ثمانون جلدة ويثبت بالشهادة اثنين او باقرار الشارب على نفسه مرة واحدة.

وفرقوا بين ما في - 00:09:10

فيه ائتلاف كالسرقة والحراب على مسألته فهذا لا بد فيه من شهادة من اقرار الشخص على نفسه مرتين واما ما لا خلاف فيه وانما فيه الجلد فهذا يكفي فيه اقرار مرة واحدة واما الشهادة فسواء لابد من شاهدين في الجميع الا الزنا فيه اربعة شهود او اقرار اربع

00:09:30

طيب لما تكلمنا عن المسكر وهو من الاشربة ناسب ان نتكلم قليلا عن الاطعمة ثم نرجع الى اكمال الحدود فنقول الاطعمة منها اطعمة محمرة ومنها مباحة ومنها مكروهة. الاصل في الاطعمة مكروهة ولا محرمة ولا مباحة؟ الاصل فيها الاباحة. واما التحرير فهو -

00:09:50

على خلاف الاصل فما هي اسباب تحريم الاطعمة؟ نقول يحرم من الطعام ما كان مسكرا او نجسا او مضررا او مستخبا يعني ما يستخبا ذوي اليسار في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا يجوز تناوله. الخامس ما تعلق حق الغير به فلا يجوز ان تأكل من مال غيرك الا باذنه. السادس الادمي فلا يجوز - 00:10:10

الانسان. واما الحيوان فيحرم من الحيوان الحمار الاهلي. وخرج به الحمار الوحشي. والثاني ما يفترس به من الحيوانات من السباع. والثالث ما يصيد بمخلبه من الطيور. والرابع ما يأكل الجيف. الحيوان الذي يأكل الجيف لا - 00:10:30

وكذلك ما يستخبا ذوي اليسار وكذلك ما جاء الامر بقتله او جاء النهي عن قتله فانه لا يمكن ان ينهي عن الشيء هو يجوز اكله لان النهي عن قتله يتضمن عدم اكله. وكذلك الامر بقتله. والسابع او الثامن - 00:10:50

تولد من مأكول وغيره. البغل هل يجوز اكله؟ ليش؟ البغل متولد من الفرس ومن الحمار. فلا يجوز اكله لان ما لا يجوز اكله لكن هذا اذا كان الحمار وحشيا ولا اهلي اما اذا كان الحمار وحشيا فانه يجوز - 00:11:10

00:11:30

خيبيثة الثوم والبصل عندهم تناوله مكروه. طيب اذا قلنا الحيوان غير المذكى لا يجوز تناوله. فما هي الذكاء؟ الذكاء هي الذبح. الذبح بالطريقة الشرعية ويشترط لكون الذكاء شرعية عدة شروط. هذه الشروط منها ما يتعلق بالمذكى ومنها ما يتعلق بالمذكى ومنها ما يتعلق - 00:11:50

اللة المذكى بها ومنها ما يتعلق بالفعل نفسه. اما بالنسبة للشخص الذابح المذكى فلا باب ان يكون هو عاقلا مميزا مسلما او كتابيا عاقلا مميزا يعني لا يخرج المجنون والصبي غير المميز ولا باب ان يكون مسلما او كتابيا اما لو ذبح الذبيحة - 00:12:10

غير المسلم والكتابي كما لو ذبحها وثنى او ملحد فهذا لا تحل ذبيحته. واما الحيوان المذكى فلا تحل الذكاء الا في الحيوانات المأكولة. اما ما حرم اكله فلا تنفع فيه الذكاء. واما اللة فيشترط ان تكون اللة محددة يعني تقتل بحدها - 00:12:30

تمام؟ تقتل بح jejها. كما في الحديث ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله - 00:12:50